

سنن البيهقي الكبرى

749 - وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان أبي صالح عن أبي سعيد ٧ أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا أعجلناك قال نعم يا رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء أخرجه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن النضر بن شميل عن شعبة وأخرجه مسلم عن أبي بكر وغيره عن غندر عن شعبة فهذا حكم منسوخ بالأخبار التي قدمنا ذكرها